

2269

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية  
المرجع: مكتبكم بتاريخ 2 أكتوبر 2014

وبعد،

تبعاً لما ورد بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم من خلاله أنكم تعترضون على المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي وظفته بلدية على منابكم من التقسيم العقاري " " يشرفني إعلامكم أن الأراضي موضوع مكتبكم تخضع إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية ابتداء من صدور الأمر عدد 2407 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 الذي تمت بمقتضاه المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القيروان والذي أدرج الأراضي المذكورة ضمن الأراضي القابلة للبناء.

ويستوجب المعلوم عليكم باعتباركم مالكي الأراضي المذكورة وذلك ما لم يتم التفويت فيها. وفي صورة التفويت فيها أو في جزء منها فإنكم تبقوا مطالبين طبقاً لأحكام الفصل 17 من مجلة الحماية المحلية بإعلام الجماعة المحلية المعنية عن طريق تصريح يودع في الغرض وفي خلاف ذلك فإنكم تبقوا متضامنين في دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية مع المالكين الجدد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للخزينة  
والتشريع الجهلي

مينة صابو اللواتي